



## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### مقدمة عامة :

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الصناعات الكهربائية حسب متطلبات نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة .

### التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي :

**الشركة :** شركة الصناعات الكهربائية ( شركة مساهمة سعودية )

**المجلس :** مجلس إدارة شركة الصناعات الكهربائية

**الأعضاء :** أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين

**العضو التنفيذي :** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في أعمالها اليومية ، ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

**العضو غير التنفيذي :** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ولا يشارك في أعمالها اليومية ، ولا يتقاضى راتباً سنوياً أو شهرياً

**العضو المستقل :** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال التالية:

(١) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

(٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.



- ٣) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها
- ٤) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها
- ٥) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها
- ٦) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ٧) أن يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
- ٨) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة
- ٩) أن يتقاضى مبلغاً مالياً من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها

#### المادة الأولى : أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة - الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة وكيفية انتخابهم ومهام ومسؤوليات المجلس.

#### المادة الثانية : تشكيل مجلس الإدارة

- ١) يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- ٢) يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين
- ٣) يجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر

#### المادة الثالثة : مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

- من مهام مجلس الإدارة بالإضافة للمهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة على سبيل المثال ما يلي:
- ١) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري.
  - ٢) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها



- ٣) إعداد سياسات ومعايير واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعقد إقرار الجمعية العامة لها.
- ٤) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح
- ٥) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين.
- ٦) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها المالية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
- ٧) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
- ٨) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين، تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية للشركة، طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- ٩) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها
- ١٠) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل النشر
- ١١) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها
- ١٢) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة.
- ١٣) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة، الصلاحيات والمسؤوليات.
- ١٤) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة.
- ١٥) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل بالشركة
- ١٦) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه والإشراف على أعماله
- ١٧) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعزله وتحديد مكافآته
- ١٨) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسجم مع أهداف الشركة واستراتيجياتها



### المادة الرابعة : مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفاعلية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:
- (١) ضمان حصول أعضاء المجلس في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة الواضحة والصحيحة.
  - (٢) التحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب
  - (٣) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما نص عليه نظام الشركة الاساسي
  - (٤) تشجيع أعضاء المجلس على ممارسة مهامهم بفاعلية وبما يحقق مصلحة الشركة
  - (٥) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آراءهم إلى مجلس الإدارة
  - (٦) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والادارة التنفيذية
  - (٧) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات.
  - (٨) إبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

### المادة الخامسة : مهام العضو المستقل

مع مراعاة مع ورد في المادة الثالثة من هذه اللائحة ، على عضو مجلس الادارة المستقل المشاركة بفاعلية في أداء المهام التالية :

- (١) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية ، وسياسات الشركة ، وأدائها ، وتعيين أعضاء الادارة التنفيذية
- (٢) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح
- (٣) الاشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ، ومراقبة تطبيق الادارة التنفيذية لها.

### المادة السادسة : تعريف الأعضاء بنشاط الشركة

- (١) توفر الشركة للأعضاء الجدد بالمجلس برنامجا تعريفيا لتعريفهم بنشاط الشركة وتوجهاتها والموضوعات المالية والمحاسبية وأخلاقيات العمل وكبار التنفيذيين بالشركة والمراجعين الداخليين والخارجيين.
- (٢) يقوم أعضاء المجلس بزيارة الشركة وشركاتها التابعة لمعرفة نشاط تلك الشركات ويتولى الرئيس التنفيذي للشركة عمل الترتيبات اللازمة لتلك الزيارات.



### المادة السابعة : اجتماعات مجلس الإدارة

- (١) يجب على الأعضاء تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس
- (٢) يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
- (٣) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفق بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة.
- (٤) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء أصالة على الأقل.
- (٥) يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر المناقشات والمداومات وتبويبها وحفظها.

### المادة الثامنة : ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة

- (١) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس ، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (٢) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس ، فيجب اثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس

### المادة التاسعة : مهام ومسئوليات أمين سر المجلس

- (١) الإعداد والترتيب لاجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين وضمان استيفاء جميع المتطلبات القانونية والالتزام بجميع اللوائح والنظام الاساسي للشركة .
- (٢) تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية
- (٣) تزويد أعضاء المجلس بجدول الأعمال والمعلومات والوثائق والبيانات التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع
- (٤) صياغة جدول أعمال اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين وقرارات المجلس وقرارات المساهمين والحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة قبل عرضها على المجلس
- (٥) صياغة وتسجيل محاضر اجتماع مجلس الإدارة وتدوين قراراته في سجلات الشركة.
- (٦) التحقق من حصول أعضاء المجلس بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.



- ٧) حفظ السجلات والوثائق والقرارات والمحاضر الخاصة بمجلس الإدارة والمساهمين في مكان آمن لسهولة الرجوع إليها.
- ٨) القيام بالمراسلات والمكاتبات نيابة عن المجلس حسب توجيهات المجلس ورئيسه.
- ٩) المحافظة على سرية المعلومات وجميع وثائق مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين وغيرها من الوثائق ذات العلاقة
- ١٠) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة وتقديم العون والمشورة لهم.

#### المادة العاشرة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

- ١) أن تكون لديه المؤهلات والمهارات المعرفية الكافية بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار
- ٢) أن تكون لديه الخبرة الكافية، وأن يتمتع بالنزاهة والأمانة والاستقلالية
- ٣) أن يتوفر لديه القدرة على الإدارة والإشراف وبعد النظر والتصور الاستراتيجي والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ومعرفة تامة بأعمال الشركة ونشاطاتها
- ٤) ألا يشغل منصب عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٥) ألا يكون موظفا لدى القطاع الحكومي
- ٦) أن يبذل الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة
- ٧) ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب أو حكم جنائي
- ٨) ألا يكون قد سبق إدانته من خلال لجان التلاعب في سوق الأسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها.

#### المادة الحادية عشر: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته.
- ٢) ستقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة وموقع السوق ( تداول) وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح مرفقا به ما يلي :



- أ- طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية لجنة المكافآت والترشيحات
- ب- تعبئة نموذج (٣) الصادر من هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.
- ٤) يحق لأي من أعضاء المجلس السابقين والحاليين التقدم بترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة
- ٥) إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس تتضمن المعلومات التالية:
- أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من اللجان كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات،
- ج- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٦) تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

#### المادة الثانية عشر: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس

- ١) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.
- ٢) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم
- ٣) سيتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٤) سيتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.



### المادة الثالثة عشر: انتهاء العضوية

- ١) تنتهي العضوية في مجلس الإدارة وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف أو الأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ٢) يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ٣) يجب على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس.

### المادة الرابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين المجلس عضوا مؤقتا في المركز الشاغر ، ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض هذا التعيين على اجتماع الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نزل عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة انعقاده (٥) أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة الخامسة عشر: مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة

- ١) تلتزم الشركة بنظام الشركات والنظام الأساسي وأنظمة هيئة السوق المالية فيما يتعلق بتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- ٢) يتقاضى عضو المجلس مبلغ (٣,٠٠٠) ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس
- ٣) تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة المقر الرئيس للشركة، أو صرف مبلغ ( ٢,٠٠٠ ) ريال بدل مبيت
- ٤) تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة المقر الرئيس للشركة أو صرف مبلغ (١,٠٠٠) ريال بدل تذاكر





٥) الحد الأقصى للمكافأة السنوية هي ( ٥٠٠ ) ألف ريال سنويا حسب ما نص عليه نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي

#### المادة السادسة عشر: النشر النفاذ

- ١) تخضع هذه السياسة للمراجعة عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة.
- ٢) تكون هذه السياسة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة
- ٣) تنشر هذه السياسة على موقع الشركة الالكتروني، ولا يتم تعديل أو إضافة أي مواد عليها ، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة العادية.

اسم السياسة	الاعداد	المراجعة	التوصية	الموافقة	تاريخ الاعتماد
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة	أمين سر المجلس	لجنة المكافآت والترشيحات	مجلس الادارة	الجمعية العامة العادية	٢٠١٧/١٢/٢٤ م